

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (11) | الشرح الأول

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدى يا كريم درس اليوم في الزاد زاد المستقنع في باب الفدية. اقرأ - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف خلق الله اجمعين نبينا محمد عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فقد قال المؤلف رحمتنا الله واياها باب الفدية - [00:00:40](#)

يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة ايام او ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع مد بر مد بر او نصف صاع تمر - [00:01:10](#)

او شعير او ذبح شاة وبجزاء صيد بين مثل ان كان او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما. وبما لا مثل له بين اطعام وصيام - [00:01:30](#)

واما دم متعة وقران فيجب الهدى. فان عدمه فصيام ثلاثة ايام. والافضل كون اخرها يوم عرفة ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمحصر اذا لم يجدوا هديا صامه عشرة ثم حل. ويجب ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة. وان طواعته زوجته - [00:01:50](#)

طول زماها هذا الكلام من المصنف رحمه الله في بيان وقسمها الى نوعين فدية على ترتيب مرتبة وفدية على التخيير وبدأ بالتخيير الا انه ذكر في اخرها مسألة من من التخيير جعلها - [00:02:20](#)

تبعة للترتيب. وهي مسألة في العمرة شاة. وهي في الحقيقة من من الترتيب وهي من عفو من التخيير من التخيير والفدية هذا الباب عقده لبيان انواع الفدية واقسامها. وما تجب فيه ومن يستحقها - [00:03:00](#)

وما هو القدر الواجب؟ وسماها الله عز وجل فدية بالقرآن فقال فدية من صيام او صدقة او نسك العلماء على هذه التسمية مع ان الفداء هو فكاك الاسير. هو فكاك الاسير - [00:03:30](#)

وسمى الله في موضع سماها كفارة. بموضع سماها كفارة وفي تعويض الصائم الذي لا يستطيع الصوم وعلى الذي حين يطيقونه فدية طعام مسكين فدية سماها فدية لانه غير طاء مطيق في الحكم - [00:04:00](#)

فهو يفدي نفسه. وهنا سماها فدية مع انها اعتداء. قال العلماء بنصر الله من الحنابلة رحمه الله قال الفداء ما يعطى في افتكك الاسير او انقاذ من هلكه واطلاق الفدية في محظورات الاحرام فيه اشعار بان من اتى محظورا منها فكأنه صار في - [00:04:30](#)

في هلكة يحتاج الى انقاذه يحتاج الى انقاذه منها بالفدية التي يعطيها وسبب ذلك والله اعلم تعظيم امر الاحرام وان محظوراته من المهلكات لعظم شأن وتأكد حرمة. هي فكاك للنفس من الهلكات - [00:05:00](#)

وسمى الله كفارة الظهار كفارة القتل. كفارة اليد قال فكفارته اطعام عشرة مساكين. كفارة سنة. فهي ساترة. الكفر هو الستر ساترة للخلل والخطأ. هنا تسميتها بهذا الاسم تدل على انه فدية انها - [00:05:30](#)

فيها انقاذ وفداء للنفس. على كل الفدية على نوعين. اللي هنا نوع على التخيير وهو الذي بدأ به المصنف وهي فدية الاذى وجزاء الصيد. هذه يخير بين فدية الاذى يخير بين ايش - [00:06:10](#)

عام ست مساكين او صيام ثلاثة ايام او ان ينسك بشاة يذبح شاة تصلح للضحية في قوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم بانها شاة قال امسك بشاة قال لا استطيع قال اطع - [00:06:30](#)

سنة مساكين ثلاثة اصح. او صم ثلاثة ايام. بينها النبي صلى الله عليه وسلم فهذه ما يسمى بفدية الاذى. لقبها فدية الاذى. والا فهي قد لا تكون باذى. قد يكون - [00:06:50](#)

يكون للترفه يغطي رأسه او يتطيب. سميت في فدية الاذى لانها نزلت بهذا الاسم. نزلت بهذا السبب لقوله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية ففيها بيان - [00:07:10](#)

الناس دقت بهذا. ولها لقب يطلقه العلماء يقولون فعليه دم. او يقولون فعليه شاة. وهذا المقصود بها ايش هي فدية الاذى على التخيير. حتى التي ذكرها المصنف في اخر الكلام هنا قال بعد في العمرة قبل - [00:07:30](#)

وقال جيش الوطى بعد وفي العمرة شاد وما مر معنا بعد التحلل الاول كله الاداء حتى الشاة التي في العمرة. وكان الاولى ان يذكرها مع مع فدية الاذى مع التخيير ولا يذكرها في الاخير. تبع هو تبع صاحب - [00:07:50](#)

صاحب الاصل المقنع هكذا رتبها. ولذلك حتى في المنتهى منتهى الايرادات الجمع بين التنقيح مقنع وزيادات جعلها هكذا. في الاخير لماذا؟ لانه جمع المقنع مع التنقيح والمقنع والتنقيح مقنع هو المختصر الذي منه هذا الكتاب اختصر منه هذا الكتاب فكلهم تابعوا ابن قدامة رحمه الله في تأخيرها وكان الاولى تقديمها لانها فدية - [00:08:20](#)

ايه اذى اليس اذا اتيناها يتكلم عليها؟ النوع فدية الاذى نوعان اه تخيير نوعان فدية هذا وجزاء الصيد. جزاء الصيد الله عز وجل يقول فجزاء ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذواعا - [00:08:50](#)

هديا بالغ الكعبة او كفارة. طعام مساكين او عدل ذلك صياما او فهي على التخيير. يختار احد هذه الثلاثة اذا كان له مثل وان لم يكن له مثل يختار بين اثنين وهي القيمة - [00:09:10](#)

يخرجها طعاما او عدل ذلك صياما فكفارة او كفارة طعام المساكين او يعد لذلك صيام يخير بين اثنين يخير بين اثنين. الذي لا تخير فيه ما قاله المصنف فيه عبارته صريحة. قال واما دم متعة - [00:09:30](#)

وقران فيجب الهدى فينعدمه فصيام ثلاثة ايام الى اخره. ثم ذكر وبعده المحصر الذي ليس فيه تخيير الذي هو على الترتيب هو فدية ايه الهدى هدي القران المتعة تمتع - [00:09:50](#)

والوطء قبل التحلل الاول ليس فيه تخيير لانها بدنة او صيام اه عشرة ايام الهدى شاة او سبع بدنة او سبع فان لم يجد فتلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. ترتيب اما البدنة - [00:10:20](#)

عفوا اما الهاء الدم واما فان لم يجد الدم فانه يتحول الى الصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبع درجات كما سيأتينا ان شاء الله بقي المحصر. المحصر دم. شاة او سبع بقرة او سبع بدنة. فان لم يجد - [00:10:50](#)

صعب. على المذهب. في الصيام ان لم يجد فهي على الترتيب. اذا خلاصة الامر نقول الفدية على نوعين على التخيير وهو شيان. ما هما؟ فدية الاذى. فدية الاذى وجزاء الصيد. النوع الثاني على الترتيب - [00:11:10](#)

ترتيب وهو ثلاثة اشياء. الهدى والقران اه هدي الواجب. للمتعة والقران. الهدى الواجب للمتعة والقران والثاني فدية الوطى قبل التحلل الاول والثالث المحصر المحصر فهذه على الترتيب نرجع الى كان المصنف ونجده على هذه القسمة. الا انه اخل في ذكر في العمرة شاة اخرها - [00:11:30](#)

الخلاصة ان الفدية على نوعين النوع الاول على التخيير. وهو نوعان فدية الاذى وجزاء الصيد النوع الثاني او القسم الثاني التي على الترتيب ثلاثة انواع فدية قبل التحلل الاول ويتبع الوطء مر معنا شيء وهو - [00:12:00](#)

مر معنا نسيتموه امس انا ما فطن علي الى الان. المباشرة قبل التحلل الاول اذا انزل. كذلك هذي للوطن فدية فدية تابعة فدية مباشرة الثاني للاحصار المحصر الثالث الهدى الواجب متعة وقران هذا على الترتيب واضح هذا الكلام؟ ندخل في - [00:12:30](#)

كلام المصنف قال رحمه الله يخير بدأ بالتخيير بالنوع الاول وهو ايش؟ التخيير قال يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب

يعني ولبس ومس طيب لبس مخيط بين صيام ثلاثة ايام يعني كان الاولى ايضا ان يزيد عليها ايش؟ ووطى في - [00:13:00](#)
العمره الاخير هذا. ووطى بعد التحلل الاول. اسقط شيئين كان الاولى ان يذكرهما حتى يبقى الذي على التخيير كله في مكان واحد.
ماذا كم ذكر؟ قال حلق. الحلق مر معنا - [00:13:30](#)

انه لا يلزم في المذهب الا ما ايش؟ ثلاث شعارات فاكثر. قلنا الشعرتان طعام مسكين والشعرتان طعام مسكينين
بقي ايش؟ الثلاث قالوا فمن حلقة ثلاث شعارات ففيه دم. مر معنا مقال ففيه دم. ارجعوا اليها. ارجعوا اول محظور - [00:13:50](#)
اول محظور من المحظورات. في المتن ارجعوا اليه. قالوا المحظورات وهي تسعة ها اقرأه ما معك الكتاب انت؟ اقرأه عليه دم لاحظ
عبارة عليه دم وهنا ماذا قال قال يخير فدل على ان لقب كلمة دم هي هي فدية الادي وذكرنا هذا فيما مضى هي - [00:14:20](#)
الخيار قال فدية حلق يعني ثلاث شعرات فاكثر ونحن ذكرنا ان الصحيح يقول المالكية انه ايش فكان فيه الترفه الذي يحصل فيه
الترفه يحلق حلقا يترفه فيه او يدفع فيه اذى يدفع فيه اذى من - [00:14:50](#)
بسبب كذا الحلق قد دفع به اذى فهنا هو الذي فيه آ الحلق على الصحيح وتقليم وتقليم يعني ظفرين فاكثر. ثلاثة فاكثر ما فوق
الظفرين كما مر معنا. وتغطية رأس - [00:15:10](#)

تغطية الرأس تغطية الرأس في الحقيقة هي تبع المخيط. لان استعمال للمخيط. ولبس وطيب يعني استعمال الطيب بدنه او في ثوبه
ولبس مخيط مفصل. يخير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين - [00:15:30](#)
مد بر او نصف نصف صاع من تمر او شعير ثم قال او ذبح شاة يعني بين هذه الثلاثة ذبح الشاة او الاطعام او الصيام. وجاء تفسير هذا
في حديث آ كعب بن عجرة لان الله عز وجل يقول فمن نزلت فيه فمن كان منكم - [00:15:50](#)
مريضا او باذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال حملت الى رسول الله وسلم
والقمل يتناذر من رأسي. فقال - [00:16:10](#)

لو اذاك هوام رأسك؟ قلت نعم. قال احلق رأسك. وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين. او انسك شاة رواه البخاري ومسلم. فخيره
بين هذا على ظاهر القرآن. لكن بين الصيام انه ثلاثة ايام - [00:16:20](#)
بين المساكين انها ستة. وبين النسك انه شاة. ويجزئ عنها سبع بدنة او سبع بطن معلش يعني كما ان البدنة يجزئ عنها سبع شياه من
وجبت عليه بدنة اجزا ان يذبح - [00:16:40](#)

سبع اشياء سواء في الهدي عفوا سواء في نذر الهدي او نذر الضحية او النذر بصفة عامة او البدنة في الوطء او المباشرة الازال
بالمباشرة من وجبت عليه قاعدة من وجبت عليه بدنة اجزا عنها بقرة واجزا عنها سبع شياه. ومن وجبت عليه - [00:17:00](#)
شاة اجزا عنها سبع بقرة واجزا عنها سبع بدنة. لكن البقاء هذا السبع يملكه وهي حية. ما يشتري. ما يشتري لحما او يشتريها بعد ما
تموت. لا بد ان تموت له اوراق الدم فيها - [00:17:30](#)

ليس فقط اللحم هذا هذا يعني هذا المقصود. المهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم في رواية بين الست المساكين كم؟ قال اطعم
ستة مساكين ثلاثة اصع فاذا قسمنا الثلاثة اصع كل مسكين نصف صاع. كل مسكين نصف ساعة. ولذلك المصنف قال لكل - [00:17:50](#)
مد بر او نصف صاع من من تمر او شعير. هذا الاصل انها نصف ساعة لكن لماذا قالوا مدبر المد ربع الصاع مو نصف الصاع هذا المد.
باليدن المجتمعتين فالأربعة صاع - [00:18:20](#)

والاثنتين نصف ساعة. والواحد ربع صاع وهكذا. لماذا قال المصنف مد هي لقضاء بعض الصحابة. معاوية وبن عمر ان البر يعادل يعادل
وين كان فيه بعض الأحاديث لكن فيه اسناده ضع يعادل المد من البر يعادل نصف المدين من تمر لكن الذي - [00:18:40](#)
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاولى بالآخذ به والبقاء عليه. والبقاء عليه وقالوا ان انه امر كعب بن عجرة ثلاثة اصع من تمر
يعني وليس منبر على كله آ البقاء على نص النبي صلى الله عليه وسلم اولى فهذه - [00:19:10](#)

فيها تخيير ثم قال وبجزاء صيد ايضا هذا على التخيير ايضا على التخيير قال ابو في جزاء صيد يعني يخير لان الله عز وجل قال
فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:19:30](#)

قال بين مثل ان كان او تقويمه. بين مثل او تقويم هذا المثل. ثم قال او يصوم عن كل كما في في الاية التخيير الذي في الاية ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل - [00:19:50](#)

منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما. ليدوق وبلاء امره فخير الله في الاية يختار فالمثل المثل للما له مثل يعني شبه والقيمة لما ليس له مثل متى نلجأ الى القيمة في حالتين؟ اذا لم يشأ ان يخرج المثل فيقوم المثل - [00:20:10](#)

ويخرج يخرج طعام بالقيمة. والمثل ينظر الى ما يشبه هذا المقتول النعمة ما الذي يشبهها؟ قضى بها الصحابة ايش؟ بالبدنة تشبهها الناقة وهذا المثل الذي رأى ذكروه بان يقول ادنى مماثلة. ادنى مشابهة. مثلا - [00:20:40](#)

الحمامة قالوا فيها شاة قالوا كيف فيها شاة؟ لا كيف تشبه الشاة؟ قالوا تشبه الشاة بالشرب تعبنا تمص الماء مصا. تعبته مثل الشاة. شابتهها في شية واحد. وهو انها تعبد عبا - [00:21:10](#)

لان الله يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم. رجلان عدلان خبيران يعرفان المشاة فيكون هذه الشبهات. وسيأتينا اشياء قضى بها الصحابة وبينوها بل وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في شية معين قضى وفي وفي الطبع كبش الطبع الكبش يشبهه في - [00:21:30](#)

في ضخامته. النعمة يشبهها مع انها من الطير. يشبهها البدن. يشبهها لانها لها رقبة طويلة وضخمة فتشبهها. معروفة. معروفة قال المصنف مثل ان كان. يعني ان وجد المثل. لانه اذا وجد المثل يصير مخير بين ثلاث اشياء - [00:22:00](#)

بين المثل يذبح مثله من النعم. فجزاء مثل ما قتل من النعم يعني من بهيمة الانعام. من الابل او البقر او الغنم هو مثل من اي شية. لا يقول والله الارب البرية ارب انسية. ذبح ارب يأتي بارنب انسية لا - [00:22:40](#)

لا ينظر بما يشابهها من النعم. ولذلك قالوا في الارب عناق. العناق من نوع من المعز الصغير اكثر من اربعة اشهر اختلف فيها اكبر او اقل اقل من الجفرة او اكبر من الجفرة المشي المصنف على - [00:23:00](#)

انها اقل من الجفرة. كما سيأتينا فهي ليست لا بد من النعم. لكن ان لم يوجد لها مثيل اذا يكون مخير بالقيمة. قيمة المثل. ينظر الى قيمة. فان لم يكن لها قيمة - [00:23:20](#)

قيمة المثل يعني اذا كان لها مثل يخير بين المثل وقيمة المثل ان كان لها مثيل يخير بين المثل وقيمة المثل او بين الصيام قيمة المثل يعني فجزاء مثل ما قتل من نعم يحكم اذا وعد او كفارة الطعام ينظر قيمة المثل - [00:23:40](#)

كما الناقة ذبح نعمة ولكنه ما وجد الواجب فيها الناقة ما وجد الناقة. قال بكم الناقة فلو وجدناها قالوا الناقة بعشرة الاف قيمتها يخرج طعام بعشرة الاف لانها هي قيمة المثل - [00:24:00](#)

ثم يخرج الطعام بقيمة الاف قال ايش؟ يقومه بدراهم يشتري بها طعاما ان في طعم كل مسكين مدا. اذا كان بر اشترى برا يقسم الطعام الذي قيمته عشرة الاف يعني كم كيس طحين يشتري؟ اه تريلا كامل ها؟ بعشرة الاف. يقسمها على مد مد هكذا - [00:24:20](#)

كم يطلع معا؟ يعني ايش؟ ممكن عشرة الاف مد. يعني يطعم عشرة الاف مسكين ليدوق وبال امره عفا الله عما سلف. ومن عاد فينتقم الله منه. ليست القضية قضيته. قضية - [00:24:50](#)

هل عمل شيئا ليس بالسهل ذنب ليس بالسهل سماه جزاء مثل ما قال في السرقة ومثل ما قال في آآ في محاربة قال انما جزاء الذين ها يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا - [00:25:10](#)

وتقطع ايديهم وارجلهم من خلال انظر اليه. الامر ليس بالسهل حتى ما سماه فدية سماه جزاء سبحانه الله لانها شديد المهم انه لان فعلا في اعتداء. مثل الايش؟ محاربة في في الحرابة فيه جزاء لانه اعتداء وظلم - [00:25:30](#)

فان لم يجد طعاما قال يصوم عن كل يوما ثمانية عشر تلاف يوم. واضح؟ ما وجد. او ما استطاع. نقول الاول واشترى ناقة واذبح لانك مخير هو مخير بين هذا وهذا - [00:25:50](#)

هو مخير. فان قال اتأخر قلنا تأخر لتبقى في ذمتك. المهم قال الشارح يخير بجزاء صيد بين ذبح مثل ان كان له مثل من النعم او تقويمه اي المثل بمحل التلف او قربه. يقوم هنا يقوم المثل - [00:26:20](#)

هنا يقوم المثل بينما لو كان لم يجد المثل. الشيء الذي لا مثيل له. يقوم ذات المقتول مثل ما لها مثل على المذهب هي كم قيمتها؟ ويشترى قيمتها لكن لو كان لها مثل الحمامة لها مثل لو قتل حمامة شاة يقوي - [00:26:50](#)

الشاة هذا الذي مشى عليه المذهب مصنف على المذهب التي لا مثل لها يخير بين ايش؟ قيمتها طعام او صيام بعدد الامداد. فنقول قوم ذات المقتول. واخرج طعاما بقيمته واقسمه على المساكين بهذا العدد القسمة. اما بالطعام ان كان طعاما فان كان برا فبالامداد - [00:27:30](#)

وان كان تمرا او شعيرا بايش؟ بنصف الصاع. بانصاف الصلاة. او يصوم بعدها. طيب آآ قال او تقويمه اي تقويم المثل آآ بمحل التلف او قربه ينظر في المكان الذي اتلف فيه - [00:28:00](#)

كم قيمته مثلا اتلفه وهو محرم في قرية من القرى؟ كم قيمته؟ قالوا هذا قيمة آآ الشاة كذا رخيصة خلاص هنا يقومها او غالية قد يكون يريد اخص نقول هنا القرية التي او البلد التي بقربها - [00:28:20](#)

اه قصدت اه صدت الصيد. قومها هناك. لو كانت في مكة اخص لا نقول تعلق في ذمتك ذلك المكان. قال بمحل التلف او قربه يعني ان لم تجد في ذلك المحل اقرب محل تجد المثل يباع تجد المثل يباع - [00:28:40](#)

قال يقومه بدرهم يشتري بها طعاما قال الشارح طعاما يجزي يجزي في فطرة او يخرج بعدله من طعامه. طعاما يجزى فيه فطرة. يصلح في الفطرة الذي يصل فطرة رمضان الذي يصلح في الفطرة الذي يتعامل الناس به في الفطرة من بر - [00:29:00](#) او شعير على المذهب او تمر او زبيب او اقط مما يستعمل في فطره. قال او بعدله من طعامه قال ليش اشتري انا؟ اخرج من طعامي الذي معي؟ قلنا انظر بعدله. انظر منه اخرج من طعامك لا بأس. المقصود اخراجك - [00:29:30](#)

صدقة للفقراء صدقة لكن الهدى بالمناسبة الهدى لا بد عفوا جزاء الصيد لابد ان يكون كما قال الله هديا بالغ الكعبة. هديا بالغ الكعبة وسيأتينا الكلام في هذا. قال في طعم - [00:29:50](#)

كل مسكين مدا ان كان الطعام برا والا فمدين ان كان من غيره مدين ان كان من تمر او يصوم وعن كل من البر يوما يصوم عن كل مد يوما وعند الحنفية يصوم لكل - [00:30:10](#)

نصف صاع يوما جعلها على الاصوات اجنبية وجعلوها قاعدة واحدة كلها نصف ساعة ليس فيها مد نصف ساعة يعني مودين ليس فيها مد ليس كما قال المصنف يفرقون بين البر وغيره. ومذهب الحنفية في هذا اقوى. اقوى لان ابن عباس اه - [00:30:30](#) وبهذا رضي الله عنه غضبه والله يقول او عدل ذلك صياما آآ قال لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. ثم قال وان بقي دون مد صام يوما. بقي الباقي لما - [00:30:50](#)

قسمها زاد زيادة قليلة حفنة. ليست يقول هذه تعتبر بيوم كامل دون يعني اقل. ما بقي الا حفنة لما قسمها هذه على المساكين بالعدد واذا بها تعادل مثلا مئة مسكين وحفنة زادت حفنة مئة صاع عفوا مئة مد يعني مئة مسكين - [00:31:10](#)

زادت حفنة نقول عليك صيام مئة وواحد. مئة يوم ويوم واذا كان قسمها على المساكين حتى هذه الزيادة الحسنة يعطيها لمسكين يعطيها لمسكين لانها كلها يجب ان يخرجها للمساكين. نعم. كان فيه اربعة. اربعة امداد. هذا المد - [00:31:40](#)

ثم قال طبعا الصاع يختلف يعني البر عن التمر عن هذا بحيث الوزن الذي هو لا الوزن الكيل هو الصاع هذا يسمى الكيل والوزن الميزان اللي بالجرامات هذي هذي وزنها يختلف. فالبر الرزين كيلوين واربعين غرام. كيلوين - [00:32:10](#)

واربعين غرام يعني الفين كيلو عفوا الفين آآ جرام واربعين جرام. نعم؟ لا بأس هذي زيادة صدقة لكن احيانا الواحد يصير عليه شيء كثير. اذا ذبح نعامة يبي له بدنه والبدنة يبيله فتصبح يصبح يحاسبها - [00:32:40](#)

الجرام الواحد يعني احيانا نعم ثلاث سنين مثلا لا لا لم يقل متتابع. الصيام لا لا يلزم المتتابع. المهم يبقى في ذم يبقى لذمته الصيام. ثم قال المصنف وبما لا مثل له بين اطعام وصيام. قال - [00:33:00](#)

شارح ان يخير بما بين او بما لا مثل له مثل ما ذكرنا لكم الحبارة ليس لها مثل لا تقل بقرة ولا ولا افراد الشاة او المعز صغارها او كذا فهل تلحق بالحمام؟ لا. ماذا - [00:33:30](#)

لا مثل لها. يصبح ليس له الا خيارين وهما؟ الاطعام او الصيام. قال يخير بين اطعام وصيام. يقول اي بعد ان يقومه بدراهم لتعذر المثل يقوم نفس المقتول بدراهم. كم قيمة الحبارة؟ الف ريال خلاص. هكذا. ويشترى بها طعاما. ويقسمه على الفقراء - [00:33:50](#)

اقسموا على الفقراء ايش؟ لكل مسكين ها مد منبر او مدان من تغييره من تمر او لحم. ثم انتقل المصنف الى ايه؟ فدية الترتيب التي ليست على التخيير. انتهينا من التخيير. وكان الاولى ان يذكر معها ايش؟ اخر جملة ذكرها. ما هي؟ العمرة - [00:34:20](#)

والثانية ان يذكر ايضا الوطء بعد التحلل الاول الذي ما ذكره المصنف او او وحدة ذكرها في غير مكانه الثانية ما ذكرها. المهم نقول قال واما دم متعة وقران فيجب الهدي. يعني ايش - [00:34:50](#)

يعين بت على الترتيب فيجب الهدي. فان عدمه فصيام ثلاثة ايام. على القرآن قوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة - [00:35:10](#)

اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. هذا في حق المتمتع والقارن متمتع. حكما اقارب الحقه الصحابة بالمتمتع لانهم كانوا يسمونه متمتعا. وغير القارن المفرد غير القارن والمتمتع مفرد هذا ليس عليه هدي. ومتمتع او قارن اهل مكة. او حاضر الحرم ليس عليه هدي لان الله قال ذلك لمن لم يكن - [00:35:30](#)

اهل حاضر المسجد الحرام. هذه الشروط. على الترتيب قال فيجب الهدي على الترتيب. كيف هذا قال فصيام ثلاثة ايام؟ الآن بدأ بتقسيم الصيام قال والافضل يعني ثلاثة ايام في الحج. ومتى يبدأ الحج؟ حتى يبدأ به متى يبدأ احكام الحج - [00:36:00](#)

قالوا من يوم يحرم بالعمرة لانه متمتع وجاء في مثلا في شوال احرم في شوال بالعمرة لان شوال من اشهر الحج. واخذ العمرة وجلس في مكة ينتظر الحج. هذا ايش؟ متمتع - [00:36:30](#)

فقال وليس عنده شيء يعرف انه فقير ليس عنده هدي ما يستطيع الا الهدي فهو فقير فهنا يبدأ معه صيام فثلاثة في الحج. فصيامه ثلاثة ايام في الحج. لانه احرم بمقدمات الحج والعمرة من - [00:36:50](#)

الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم الى قيام الساعة هذا المذهب. وذهب بعض العلماء الى انه لابد ان يدخل في الحج نفسه قالوا لا لا يعتبر العمرة لا بد ان يكون داخلا في الحج كقارن او متمتع بعد - [00:37:10](#)

هذا ما يحرم. بعدما يحرم بالحج. فعلى هذا على مذهبهم المذهب الاخر متى في الحج؟ قالوا اذا كان لا بد ان يكون محرما بالحج. لابد ان يكون محرما بالحج. يعني ايش؟ يجب ان يحرم قبل - [00:37:30](#)

قبل آآ العيد. يعني ايضا لا يجيز صيام ايام التشريق. اذا لابد عرفة وثمانية وتسعة. هذا اقصى ما له. فيقول قبلها لكن الحنابلة يقول لا الحنابلة عندهم وقت جواز ووقت افضلية استحباب ووقت وجوب. هاي الثلاث ايام. ووقت قضاء - [00:37:50](#)

كم؟ وقت؟ اربعة. وقت جواز. وقت استحباب. ظلية ووقت وجوب وقت قضاء واضح؟ طيب وقت الجواز من يوم يحرم بالعمرة؟ او يحرم بالحج. من يوم يحرم بالعمرة او يحرم بالحج. هذا يجوز له. نفترض انه احرم بالعمرة - [00:38:20](#)

في شوال واداهها وجلس في مكة قالوا خلاص الان بدأ دخلت في احكام الحج. لان العمرة جزء من الحج والتمتع لك هذا رخصة من الله لك ان تتمتع بين الحج والعمرة. او قارن ودخل في الحج من اول ذي الحجة. او من اخر ذي - [00:38:50](#)

او من اول شوال قرن الحج والعمرة فجلس في قرانه في مكة مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم دخل آآ احرم بالحج والعمرة لخامسة تبقى من ذي من ذي القعدة يعني يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة ووصل - [00:39:10](#)

لصبح رابعة من ذي الحجة عشرة ايام في الطريق صبح رابعة من ذي الحجة ومكث طاف للقدوم وسعى الحج وبقي محرما حتى يوم التروية. صبح رابعة والخامس والسادس والسابع كل مكث في مكة وهو على احرامه. فهو على احرامه. ومعه من معه من الصحابة على هذا الوضع. لكن - [00:39:30](#)

المهم فهنا لو فعلها شخص ولم يجد الهدي نقول يجوز لك ان تصوم من اول ما دخلت بالحج الحالة الثانية ما ذكرها المصنف قال والافضل كون اخرها ها يوم عرفة - [00:40:00](#)

ها؟ هذي الافضلية يعني ايش؟ يصوم عرفة وثمانية وسبعة وقالوا والافضل ان يحرم يوم سبعة في هذه الحال. ليكون يجوز هو اذا

كان متمتعا يجوز. ان يكون قبل الاحرام يصوم. لكن الافضية قالوا ان يجمع بالحج يعني ان يحرم بالحج ويكون يوم سبعة صائما ويوم ثمانية صائما ويوم - [00:40:20](#)

تسعة صائم هذا ايش؟ قلنا وقت ايش؟ الافضية وقت الوجوب اذا لم يصم هذه الايام وجاءت ايام التشريق وجب عليه الصيام لان هذي اخر ايام الحج. والله يقول فصيامه ثلاثة ايام في الحج - [00:40:50](#)

وهذا اخر ايام الحج. ما بعدها انتهى الحج. فقالوا يجب عليه ان يصوم هذه في هذه الحالة ايش؟ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. فان لم يصم فعليه القضاء والفدية. اخرها عن وقتها. طيب - [00:41:10](#)

نعم ما يتعجل ايه يبقى عليه هذا اليوم لانه لابد ان يكون في ايام الحج. طيب ثم قال وسبعة اذا رجع الى اهله سبعة اذا رجع الى اهله. المقصود بالرجوع الى الاهل آآ الشارح يقول وان اخره - [00:41:40](#)

عن ايام منى صامها بعد وعليه دم. ان اخرها يعني انقضى صامها بعد ايام من او عليه دم لانه اخر الواجب عن وقته كما لو انه اخر الهدي عن وقته. يعني مثلا الواجد للهدي عليه هدي لا لا يحل له الصيام. لان الصيام - [00:42:10](#)

قال فمن لم يجد؟ الهدي موجود او قيمة الهدي موجودة لكن ما ذبحها في اليوم الاول في العيد ولا في اليوم الثاني الحادي عشر ولا الثالث عشر الثاني عشر والثالث عشر فغربت الشمس من اخر ايام التشريق هنا حتى على المذهب الثالث عشر لا يسمح للذبح يكون قبله - [00:42:30](#)

الثاني عشر اخر ايام الذبح. فماذا يصنع؟ قالوا عليه ان يقضي الهدي وعليه ايش؟ الفدية. فدية في دي اتأذى؟ لا ليست في الدجاجة. فدية ترك واجب. وفدية ترك الواجب الهدي او الصيام. ان لم يجد - [00:42:50](#)

القاعدة ايضا هذي قاعدة احفظوها. فرق بين فدية ترك الواجب وفدية فعل المحذور فدية ترك الواجب الدم او الصيام. عشرة بدلا منه. يعني قول ابن عباس كما رواه مالك في الموطأ بسند صحيح قال من ترك شيئا من نسكه او نسيه فعليه دم. لكن - [00:43:10](#) انه ليس الدم بمعنى فدية الاذى. لا. هنا دم ترك الواجب للقاعدة. ترك الواجب فعليه نية. اما فعل المحذور هو الذي فيه التفصيل الذي مر معنا اما على الترتيب واما على التخيير - [00:43:40](#)

نعم قال سبعة اذا رجع الى اهله نعم للاية قال وله صومها بعد ايام منى وفراغه من افعال الحج بعد ايام منى انتهت ايام منى التي يمكن ان يمكث الناس فيها ويرموا الجمار الى اليوم الثالث عشر قبل غروبه - [00:44:00](#)

فهنالاه ان يصومها بعد هذه مكث في مكة تأخر في مكة وقال انا اصومها في مكة. قالوا لا بأس. لان المقصود اذا رجع الى اهله اذا حل له الرجوع الى اهله. قالوا المعنى بقوله وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:44:30](#)

اذا رجعتم يعني الى اهلكم اذا حل له الرجوع الى اهله بهذا المعنى نعم اذا انتهت ايام منى ما هو اذا تحلل. نعم؟ انت انتهى اليوم الثالث عشر من منى - [00:44:50](#)

او تعجل وكان صام الثلاثة وتعجل انتهت بالنسبة له ايام منى يعني نفر اليوم الثاني عشر تعجب. فيكون انتهت انتهى الحج بالنسبة له. ففي هذه الحالة قالوا لا بأس ان يصوم. لا بأس ان يصوم لانه فرض - [00:45:10](#)

الحج ولو طاق قد يمكث طويلا من طواف الوداع المقصود به موادة الكعبة. اي نعم. طواف الوداع من الحج من جهة وليس منه من جهة من الحج بقصد الوداع. وليس منه بمعنى لو استقر في مكة لا يجب عليه. الوداع. اهل مكة لا يجب عليهم - [00:45:30](#)

طواف الوداع. واضح؟ ثم قال ولا يجب ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة. يعني لا يجب ان يتتابع ثلاثة وراء بعضها. ولا سبعة وراء بعضها ولا يجب التفريق. فلو صام - [00:46:00](#)

متتابعة متابعة فلا بأس وان صامها مفارقة فلا بأس ثم ذكر عندكم اسئلة ولا نستمر؟ احد عنده سؤال؟ ايه. ثم قال والمحصر هذا النوع اه الثاني من الذي عليه فدية الترتيب قال والمحصر يعني عليه على الترتيب - [00:46:20](#)

اذا لم يجد هديا يعني يجب عليه الهدي المحصر كما سيأتينا من احرم بحج او عمرة ومنع من من الحرم من ان يصل الى مكة فهذا محصر. هذا محصر. وآآ - [00:46:50](#)

ما هو المنع الذي المذهب انه منع عدو؟ لكن المقصود ان المحصر الذي يقصد المصنف انه يذبح هديا فان لم يجد هديا صام عشرة ايام لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي. والعشرة ايام لم - [00:47:10](#)

منصوصا عليها وانما قاسوها على فدية على هدي من لم يجد الهدي فمن لم يجد نعم فمن لم يجد فصيامه ذاتيا في الحج وسبعة درجات. قالوا قياسا عليها. ولا يحل - [00:47:30](#)

المصنف قال ثم حل. لا يحل حتى ينتهي من العشرة ايام. يعني يبقى محرما حتى يصوم ومحلها كما سيأتينا حيث حصر. ليس كالجاء الصيد هديا بالغ الكعبة. لا حيث تصر - [00:47:50](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم ذبحها في الحديبية. هديه ذبحه لما احصر وحلق. ثم قال ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة. هذا النوع الثالث. الذي هو على الترتيب - [00:48:10](#)

فان لم يجد البدنة صام عشرة ايام. ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لانه هذا مما قضى به الصحابة. اذا لم يجد البدنة في الوطء بالفرج في الحج قبل التحلل - [00:48:30](#)

المقصود به قبل التحلل الاول مرت معنا هذه السورة. هذا ايضا على الترتيب. البدنة فان لم يجدها صيام عشرة ايام ايضا هذا قياس على الهدي وقضاء الصحابة قالوا انه - [00:48:50](#)

ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع. اما ما بعد التحلل الاول ذكرنا لكم انها ايش؟ شاة شاة مخير بفدية اذى نعم؟ ولا يفسد المشاكل نعم ايه نعم ثم قال المصنف وفي العمرة شاة يعني ايش؟ لو وطئ - [00:49:10](#)

اه في في فرج في العمرة فالواجب عليه شاة. وقلنا هذه ها فدية اذا فيها التخيير وحققها ان يقدمها المصنف مع ما مضى هذا صرح به المصنف نعم ايه نعم ما فديت الاذى هو المصنف صرح فيها بهذه انها يعني آآ في - [00:49:40](#)

هذا صرح في شرح الاقناع وصرح فيها صاحب الانصاف المرادوي وصرح فيها صاحب الشرح الكبير المقصود بها الوطئ في العمرة مقصود به الشاة المقصود بها فدية هذا صرح صاحب الانصاف بعبارة صريحة وقال - [00:50:10](#)

كل ما لعلي انقل اقرأها عليكم علققتها في موضع لعله موجود. ان هذا الكتاب او في غيره. تظنها في هذا الكتاب اي نعم. قال المصنف في شرح الاقناع وشرح المنتهى عبارة آآ الشيخ عثمان النجدي - [00:50:30](#)

قال ومتى وجب في الوطئ شاة في حج بعد التحلل الاول والوافي عمرة فان الشاة لا تجب بخصوصها بل على التخيير المذكور. على ما ذكره الشيخ منصور في شرح الشيخ منصور هو شارح الروم المربع. وفي شرح الاقناع نقلوه عن الشرح الكبير فتدبروا -

[00:51:10](#)

قال صاحب الانصاف ايضا ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم المباشرة الموجبة للدم كل استمتاع من يوجب شاة. كل استمتاع يوجب شاة كالوطء في العمرة. وبعد التحلل الاول في الحج مباشرة من غير انزال ونحو ذلك. كم؟ كالوطء في العمرة والوطء بعد التحلل

الاول في الحج - [00:51:40](#)

والمباشرة من غير انزال. قال ونحو ذلك اذا قلنا تجب شاة فحكمها حكم فدية الاذى من غير خلاف جزم به الشارع وابن منجة وغيرهما. وقال في الاقناع وشرحه الشيخ منصور ايضا. قال وما عدا ما - [00:52:10](#)

يوجب بدنه بل اوجب بما كاستمتع لم لم ينزل فيه وكالوطء في العمرة بعد التحلل الاول وبعد التحلل الاول في الحج فانه يوجب شاة وحكمها حكم فدية الاذى هذه نصوص صريحة ما عندهم يعني - [00:52:30](#)

ومع ذلك يعني يحصل مثل هذا التأخير. ويسبب لبعض طلاب العلم اشتباهه. فيظن انها من ايش؟ على الترتيب. وانها شاة بعينها ثم قال المصنف رحمه الله وان طواعته زوجته لزمها. يعني - [00:52:50](#)

لزمها ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة. لزمها ما تقدم من الفداء على المذكور والاحكام المذكورة اذا يعني ان كان قبل التحلل الاول ففيه فديته وان كان في العمرة ففيها فديتها فديته - [00:53:10](#)

اي البدنة في الحج والشاة في العمرة. اه والمكرهه لا فدية لا فدية عليه لانه صرح قال اه ان طواعته فمفهومها اذا اكرهت لا فدية

عليها. ثم قال الشارح ولا شيء على من فكر - [00:53:30](#)

فانزل تفكير لا شيء عليه يعني عندنا باشر قبل التحلل الاول فانزل ما الحكم؟ قبل قبل. قبل في الحج. من ما عليه. بدنة. بدنة. احنا نتكلم في الفيديو الحين. نتكلم في الفيديو. طيب. بعد بعد - [00:53:50](#)

آ التحلل الاول طيب هذا اذا باشر مع انه محرم المباشرة طيب فاذا كان كرر النظر فانزل فحكمه حكم المباشرة. كرر النظر فحكمه حكمه مباشرة مثل ما الممر معنا لكن ان فكر او نظرة واحدة فعلق في ذهنه نظر الى امرأته او امرأة - [00:54:20](#)
مرة واحدة او فكر فانزل. فهذا ليس فيه شيء لانه هذا مما عفي عنه نظر قال لك الاولى وليست لك الثانية. والفكر قال عفي لامتي ها الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها اتحدث به النفس. فهذا معفو عنه. لا فديته. اما اذا كرر النظر لا. ففيه. فهو حكمه حكم -

[00:54:50](#)

المباشرة ثم قال والدم الواجب لفوات لفوات او ترك واجب كمتعة الفوات اذا فاته الحج جاءوا الناس منتهية من عرفة دخل عرفة بعد طلوع الفجر يوم النحر فاته الحج. ان شاء ان يبقى على احرامه الى السنة القابلة - [00:55:20](#)

وانشاء يهدي هديا ويتحلل بعمرة. اهد هديا ويش قال او ترك واجب كمتعة. ما هو المتعة؟ كم فيها المتعة؟ ايش فيها؟ هدي او ان لم يستطع فصيام العشرة ايام ثم قال بعد ذلك فصل هذا هذه مسألتك - [00:55:40](#)

تريد عنها تكرر ايش؟ المحذور. المحظورة بالفصل القادم ان شاء الله. على على كل نختصر لكم الخلاصة في المحظورات نقول

محظورات الاحرام من حيث الفدية خمسة اربعة اقسام وذكرها صاحب - [00:56:10](#)

ممتع الشيخ ابن عثيمين القسم الاول ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح محرم وباطل لكن ليس فيه فدية القسم الثاني ما فديته مغلظة وهو الجماع او الوطء في الحج - [00:56:30](#)

قبل التحلل الاول. وبعد ايش غيره؟ ها والانزال بالمباشرة قبل التحلل الاول في بدنة مغلظة اذا الفرق بين المباشرة والوطء ان الوطء يفسد والمباشرة لا تفسد لكن يفسد الحج وهذا لا تفسد - [00:56:50](#)

فيه الفدية البدنة. اذا انزل يعني القسم الثالث ما فديته الجزاء او بذل وهو قتل الصيد. ايه الجزاء؟ مثل ما قتل من النعم او بدله الذي هو الصيام او الاطعام. هي اللي مرت معنا. اللي هو؟ الجزاء؟ المثلية - [00:57:10](#)

ايه هذا بالصيد. لانه يعني غيرها ما في شي يحتاج مماثلة. يعني من حلق رأسه ما في شيء مماثلة ماذا نقول له؟ قال الله عز وجل

فدية من صيام او صدقة او نسك. وبينه النبي صلى الله عليه وسلم الصيام ايش؟ ثلاثة ايام - [00:57:40](#)

صدقة سنة مساكين. بينما ذاك لا. بعدد الامداد. الصيام في الصيد. في الصيد القسم الرابع ما فديته فدية اذى. وهو بقية المحظورات. وبقية المحظورات التي ليست ها ليست وطئا قبل التحرر الاول وليست مباشرة فانزل فيها قبل التحلل الاول وليست جزاء الصيد

هذي في الفدية وليس - [00:58:00](#)

ما وجب في ايش؟ متعة او قران او ها ذكرناه قبل قليل عن الشارع ترك واجب او فوات. ايضا هذا حكمه حكم. والمحصر كذلك على على الترتيب. فترك الواجب والفوات فهذا في حكم الترتيب ايضا - [00:58:30](#)

تابع ليش؟ للهدى المتعة هدي الواجب. نعم. فوات الحج. كمثل الهدى كمثل المحصر فوات الحج كمثل المحصر. حكمه حكم المحصر. وسيأتينا ان شاء الله تعالى. والله الله اعلم احد عنده سؤال استيضاح؟ صلى الله - [00:58:50](#)

- [00:59:23](#)